اختلفا في اباق العبد ومرضه وجري
ما الرجا حكم الحال حتى لو استاجر عبدا شهرا
بدرهم فقبضه في اول الشهر ثم جا في اجر
الشهر والعبد مريض او ابق فاختلفا فقال
المستاجر ابق او مرض حين اخذته وقال
رب العبد لم يكن ذلك الا قبل ان تاتني
ساعة فالقول للمستاجر ولو كان صحيحا
في الحال او غير ابق فالقول للموجر والقول
لرب الثوب في القميص والقبا والخرقة والصفر
اي قال رب الثوب امرتك ان تعمله قبا
وقال الخياط بل قميص فالقول لرب الثوب
وان قال رب الثوب للصباغ امرتك
ان تصبغه احمر فصبغه اصفر وقال
الصباغ بل امرتني اصفر فالقول لرب
الثوب والقول لرب الثوب في الاجر

وعدمه

وعدمه اي ان قال رب الثوب عملته
لي بغير اجر ويقول الصباغ باجر فالقول
لرب الثوب مطلقا وقال ابو يوسف
ان كان الصانع حريفا له اي بينهما اخذ
او عطا كالخياط يخيط الثوب باجرة فعمل
ذلك مرارا فله الاجر والا فلا وقال محمد
ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة باجر
فالقول له باب فسخ الاجارة وتفسخ
بالعيب اذا استاجر دارا فوجد بها عيبا
يضر بالسكنى فله الفسخ وخراب الدار
وانقطاع الماء من الضيعة وما الرحى وقد
اختلف المشايخ في هذه المسايل الثلاثة
فقيل ينفسخ بنفسي فيها ولا يحتاج الى الفسخ
وتنفسخ بموت احد المتعاقدين ان
عقدها لنفسه وقال الشافعي لا ينقض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)